عاملون مدنيون بالدوله ــ بدلات ــ مدى احقية شاغلى وظيفة رئيس ادارة مركزية من الدرجه العاليـــــة ورئيس قطاع من الدرجه الممتازه فى صرف بدل التمثيل الاضافى المقرر للساده وكلاء الوزراء بمقتضـــــى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ ــ عدم احقية شاغلى وظيفة رئيس ادارة مركزية ورئيـــس قطاع فى صرف بدل التمثيل الاضافى المقرر لوظيفة وكيل وزارة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٢ مايو سنـــة٢٠٠٢ الماده/٨ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله رقم ٤٧ لسنة ٧٨ المضافه بالقانون رقم ١١٧ لسنـة ٨٢ ــ كما استعرضت قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والاداره رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعـــض مسميات الوظائف ــ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ٨٢ بتحديد بدلات التمثيل لوظيفة وكيـــل وزارة بالوزارات ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أستحدث بالماده (٨) مكررا من قانون نظام العامليـــن المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ حكما أنشـــأ بموجبه فى كل وزارة وظيفة واحده لوكيل الوزارة لا تقابلها درجة مالية ويكون شغلها عن طريق الندب من بيـــن شاغلى وظائف الدرجة الممتازة وناط برئيس الجمهورية تحديد بدل التمثيل المقرر لشاغل هذه الوظيفة ، وجاء قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٩ مرددا ذات الحكم فى مادته الاولى ومعدلا فى مادته الثانيه المسميات الوظيفية لدرجتى وكيل أول وزارة الى رئيس قطاع من الدرجـــه الممتازة ووكيل وزارة الى رئيس ادارة مركزية من الدرجة العاليه (على الترتيب) وأختتم المشرع فى المـــادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٨ وظيفة وكيـــل الوزارة بالمفهوم المحدد بالماده (٨) مكررا السالف بيانها بدل تمثيل اضافى قدره ٢٥٠ جنيه سنويا ٠

وتبين للجمعية العمومية أنه فضلا عن أنه لا اجتهاد مع صراحة نص الماده الاولى من قرار رئيـــس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ والذى أوضح فى افصاح جهير أن صرف بدل التمثيل الاضافى مقصـــور على شاغل وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم السالف بيانه وأنه يتعين تفسير هذا النص باعتباره من النصوص ذات الاثـــر المالى تفسيرا ضيقا وذلك بعدم توسيع قاعدة انطباقه على من يشغل وظائف رئيس قطاع أو رئيس ادارة مركزيـــة، ذلك أن القرار المشار اليه صدر لاحقا لصدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ والمعدل للمسميات الوظيفية لدرجتى وكيل أول ، ووكيل وزارة الى رئيس قطاع ورئيس ادارة مركزية ، الامر الـــذى ينفى عن المشرع قصده فى افادة شاغلى هاتين الوظيفتين من حكم الماده الاولى من القرار رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه والا لنص على ذلك صراحة ومن ثم لا يحق لشاغلى وظيفتى رئيس ادارة مركزية ورئيس قطاع صرف بدل التمثيل الاضافى المقرر لوظيفة وكيل وزارة بمقتضى القرار رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ ٠

(فتوى رقم ٥٢٧ فى ٢٠٠٢/٦/٩ ملف رقم ١٤٥٩/٤/٨٦)